

المادة العشرون:

ان الملتزم مسؤول بكل حال ابتداء من يوم اعطائه رخصة الاستثمار حتى يوم مخالصته النهائية عن جميع المخالفات والجنح المنصوص عنها في قانون الغابات التي ترتكب ضمن حدود الحرج، على انه يمكن نزع هذه المسؤولية عنه بالاختبار عن وقوع المخالفة أو الجنحة قبل أن يعالجها مأمور مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو أحد أفراد القوى العامة ويكون مسؤولاً في جميع الأحوال عن الغرامات والتعويضات الحقوقية والمصاريف إذا كان مرتكب هذه الجنح خطابوه، أو عماله بوجه عام وكل شخص في خدمته مستخدم بأي صفة كانت في أعمال الاستثمار القطع أو النقل.

المادة الإحدى والعشرون:

على المراقب المنتدب وحراس احراج مركز بسملة المصطفى وأفراد القوى العامة أن يسهروا على مراقبة القطع ضمن شروط هذا الدفتر ولكل منهم الحق بالدخول إلى الحرج للبحث عن المخالفات وإعلام (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) فوراً عن المخالفات التي يتحققها بعد أن ينظم بها محاضر ضبط وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

المادة الثانية والعشرون:

لا يحق للملتزم أن يتخلى عن جزء أو عن كامل هذا الالتزام لشخص آخر إلا بعد موافقة وزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) الخطية على ذلك ضمن شروط هذا الدفتر.

المادة الثالثة والعشرون:

يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) توقيف الملتزم مؤقتاً عن العمل عند حصا المخالفات لبيئنا يتم إجراء التحقيق بدون أن يكون للملتزم الحق بالمطالبة بالعتل والضرر من جراء التوقيف.

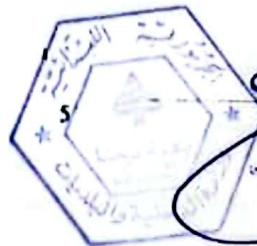
المادة الرابعة والعشرون:

على الملتزم فور انتهائه من استثمار الحرج أن يعلم مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية بواسطة مركز الاحراج المختص ليصير الى اجراء الكشف النهائي القانوني بحضوره.

المادة الخامسة والعشرون:

يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) عند وقوع مخالفات لأحكام قانون الغابات ولشروط هذا الدفتر أن تلغي الالتزام وتترك الملتزم كل عطل وضرر وفقاً للمادة التاسعة من هذا الدفتر.

رئيس مصلحة



في ٢٠٠٧/٠٥/٠٣

رئيس بلدية نيم الشوف

م. غسان شحير فرحات

الشروط الفنية لاجتلاء اكواز الصنوبر المثمر.

المادة السادسة عشر:

الفقرة الأولى: التلزم يشمل استثمار كروز الصنوبر فقط دون القطع او التشجير .

الفقرة الثانية: تبدأ مهلة قطاف الكروز من اول تشرين الثاني و تنتهي في 15 نيسان من كل عام.

الفقرة الثالثة: يمنع على الملتزم خلال عملية قطاف كروز الصنوبر تكسير الاغصان او الحاق أي ضرر بالاشجار الواقعة ضمن الحرج المستثمر .

الفقرة الرابعة: يمنع على الملتزم تحت طائلة إيقافه عن العمل اضرار النيران تحت الأشجار بهدف تنظيف ارض الحرج لجمع كروز الصنوبر .

الفقرة الخامسة: يمنع على الملتزم قطع قطع او إزالة الأشجار او نقل الاتربة او الصخور بهدف استحداث طرقات جديدة داخل الحرج او لاي سبب اخر .

الفقرة السادسة: يقع على عاتق الملتزم مسؤولية كل ضرر يحصل في الحرج جراء عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا .

المادة السابعة عشر: تتدب وزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) مراقبا لتنظيم أعمال الاجتلاء وفقا لشروط هذا الدفتر ، وتعليمات مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية وقانون الغابات .

المادة الثامنة عشر: ان الأشجار والأغراس المقطوعة خلافا للأصول المعنية واستثمار حاصلات الغابات الخارجة عن التلزم مهما كان نوعها تعرض الملتزم لدفع ضعفي قيمتها التقديرية مع حفظ حق الوزارة بضبطها عند وجودها أو باستعادتها عند رفعها .

المادة التاسعة عشر: يمنع حمل النار واضرامها داخل حدود الحرج على مسافة تقل عن مئتي متر من حدود الحرج وحدود الاماكن المأهولة سواء كان للتقحيم او لغير ذلك الا ما كان منه للحاجات الشخصية الخاصة ويجب ان تكون محاطة بفسحة خمسة وعشرين متراً عن كل شرك او عشب او شجر على ان تبقى مسؤولية العطل والضرر الناشئة من النار على فاعلها ضمن احكام القوانين المرعية الاجراء .

المادة الرابعة:

تتألف لجنة المزايدة من:

رئيس مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو من ينوب عنه مركزاً من مجلس البلديات
مندوب عن البلدية أو اللجنة المشاعية البلدية
مندوب عن القائمة مقامية ممنوع من التمتع
عضواً
عضواً

المادة الخامسة:

تنظم لجنة المزايدة محضراً يدون فيه ساعة افتتاح المزايدة وتاريخها واسماء الاشخاص المؤلفة منهم اللجنة وجميع الوقائع واسم كل مزاد وكنيته ومحل اقامته وكل ما تتخذه اللجنة المذكورة من مقررات حيث يوقع على هذا المحضر رئيس وأعضاء اللجنة في نهاية كل جلسة.

المادة السادسة:

على كل مزاد ان يرفق عرضه بإيصال مالي أمانة لصالح البلدية أو اللجنة المشاعية تأميناً مؤقتاً لمشاركتته في الجلسة توازي قيمته مبلغ تحدده لجنة المزايدة قبل بداية الجلسة. ان التأمينات العائدة للعروض التي لم تقبل ترد الى أصحابها بعد انتهاء جلسة التلزم.

المادة السابعة:

على المزايد الذي يرسو عليه الالتزام ان يدفع فوراً ثلث قيمة كامل بدل التلزم لصندوق الخزينة أمانة باسم البلدية لصالح التحريج، ويجب ان يضم الايصال المالي الى لائحة المزايدة حين رفعها لوزارة الزراعة للمصادقة. ويستكمل المبلغ المذكور في المادة السادسة أعلاه ليصبح 10% من قيمة التلزم في حال كان أقل.

المادة الثامنة:

ان جميع الرسوم والمصاريف العائدة للتلزم بما فيها الطوايع الاميرية والاعلانات والنشر والمناداة هي على عهدة الملتزم ويتوجب عليه دفعها عندما يرسو عليه التلزم ولا يحق له استعادتها لأي سبب كان.

المادة التاسعة:

ان التأمين المؤقت يبقى في الصندوق ضماناً لكل غرامة أو مخالفة أو عطل أو ضرر يسببه الملتزم في الحرج ويقرر ذلك بدون حاجة الى محاكمة بواسطة لجنة خاصة مؤلفة من:

رئيس مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو من ينوب عنه مركزاً من مجلس البلديات
رئيس بلدية البلدية
عضواً
عضواً
عضو ينتخبه المحافظ

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

محافظة جبل لبنان

قضاء الشوف

بلدية نيجا

رقم البلدية لدى وزارة المالية 572457

رقم الصادر ٢٢٢٢/ص/2025

التاريخ: ١١ / ١٠ / 2025

إعلان

- تعلن بلدية نيجا الشوف انها ستقوم بتلزييم اثمار الصنوبر عن العام 2025 ، بطريقة المزاد العلني ، وذلك يوم الخميس الموافق في ٢٠٢٥/١١/٠٦ ، الساعة الحادية عشر قبل الظهر ، في مركز البلدية في نيجا الشوف .
- لمن يريد الاطلاع على دفتر الشروط يمكنه الحضور الى مركز البلدية في نيجا الشوف في الموعد المحدد .
- فعلى من يرغب الالتزام الحضور الى مركز البلدية في نيجا الشوف في الموعد المحدد مصحوبا " بالتأمين القانوني وقيمته /30.000.000/ل.ل. (ثلاثون مليون ليرة لبنانية) ، وعلى الملتمزم الذي يرسو عليه الالتزام ان يسدد قيمة الالتزام قبل تسليمه مواقع العمل .



دفتر شروط تلزيم اعمال الصغار

(أحراج ملك بلديات)

شروط المزايدة والتلزيم

المادة الاولى:

مطروح بطريقة المزايدة .. العملية .. تلزيم اعمال الصغار
في العقار رقم في بلدة
بلدة في الحرج المسمى والعنصرين
اشجار من نوع : العائد ملكيته الى
.....

شرقا:
غربا:
جنوباً:
شمالاً:

وفق الشروط الفنية المرفقة (والخطة الادارية المصنق عليها من قبل وزارة الزراعة في
حال وجودها) والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الدفتر.

المادة الثانية:

تقوم بلدية .. بـ .. بالاعلان عن موعد ومكان المزايدة قبل موعدها
بواحد وعشرين يوماً على الاقل، ويُذكر في هذا الاعلان اسم القطعة أو القطع الحرجية
المعرض استثمارها وكيفية هذا الاستثمار والمنطقة العقارية والحدود والمشمولات وعدد
الاشجار التي يشملها التلزيم ونوعها.

المادة الثالثة:

ينشر الاعلان عن المزايدة في ساحة القرية الكائن في خراجها الحرج وفي ما يزيد عن
عشر قرى مجاورة وعلى باب مركز القانمقامية والمحافظة ومصلحة الزراعة الاقليمية،
ووفقاً لأحكام قانون الشراء العام.